تناولت الدراسة تحديد مفهوم استرداد الممتلكات الثقافية، وفق عرض دقيق لأهم الاتفاقيات الدولية التي حددت هذا المفهوم، ثم استطردت في طرح المبادئ التي تحكم الاسترداد، خصوصاً مبادئ القانون الدولي، مبدأ الاقليمية، واثرهما في استرداد الممتلكات الثقافية، مع بيان واضح لصدارة مبدأ القانون الدولي على ما عداه من المبادئ في هذا النطاق، في ظل وجود شروط شكلية وموضوعية لإتمام إعمال استرداد الممتلكات الثقافية، مع الاقرار بوجود انتقادات لكل شرط من هذه الشروط، قد تؤدي الى افراغ الشرط او الموضوع برمته من محتواه، ان ما شهده العراق من متاجرة غير مشروعة بممتلكاته الثقافية والصعوبات في استردادها يبين تعدد واختلاف وسائل الاسترداد مما يظهر الحاجة الملحة الى بيان الطريق للحكومات والمنظمات والجهات التي لها اهتمام بهذا الشأن من اجل المساهمة في استرداد الممتلكات الثقافية العراقية من خلال تحديد الاليات التي يمكن اتباعها لاسترداد تلك الممتلكات، في ظل الفوضى في التشريعات وعدم معرفة الاليات والوسائل التي تستطيع من خلالها الدولة العراقية إعادة تراثها المفقود اذ أجمعت التشريعات الدولية المعنية على حق العراق في استرداد ممتلكاته الثقافية عن طريق وسائل وطنية واخرى دولية، اذ تتجسد الضرورة القانونية بتفعيل قرارات مجلس الأمن والمنظمات المختصة من اجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والعمل على اعادتها، وابرام الاتفاقيات الثنائية في سبيل استرداد أكبر قدر ممكن من ممتلكاتنا الثقافية الموجودة في الخارج، وذلك لان بعض الدول تؤكد على ضرورة التعامل بالمثل، ومن اجل تجاوز العقبات التي تواجه عملية استردادها.